

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الدعم المؤسسي لوحدات الادارة البيئية

في محافظتي الإسماعيلية والشرقية (ميتاب - المرحلة الثانية)

الموقع في واشنطن بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٥ بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة

من لجنة المعونة الأوروبية في إطار برنامج المعونة الفنية البيئية

لدول البحر المتوسط )

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة الدعم المؤسسي لوحدات الادارة البيئية في محافظة الإسماعيلية والشرقية (ميتاب - المرحلة الثانية) ، الموقع في واشنطن بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٥ بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من لجنة المعونة الأوروبية في إطار برنامج المعونة الفنية البيئية لدول البحر المتوسط) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م) .

**حسني مبارك**

### اتفاق منحة ميتابات

اتفاق بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٥ بين جمهورية مصر العربية (المتلقي) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) بصفته (المدير) لأرصدة المنحة المقدمة من لجنة المجموعة الأوروبية في نطاق برنامج المعونة الفنية البيئية لدول البحر المتوسط (ميتاب).

حيث أن :

(أ) أعد كل من البنك وبنك الاستثمار الأوروبي معاً برنامج بيئي للبحر المتوسط مخصص لتوجيه السياسة البيئية، ومقابلة الاحتياجات المؤسسية والاستثمارية لدول البحر المتوسط.

حيث أن :

(ب) إن كل من البنك وبنك الاستثمار الأوروبي أسساً ميتاب طبقاً للبرنامج المذكور آنفًا لتدعم المجهود البيئي القومي وتحسين التعاون الإقليمي.

حيث أن :

(ج) طبقاً لمذكرة التفاهم المؤرخة ١٥ مارس ١٩٩٥ فيما بين لجنة المجموعة الأوروبية، بنك الاستثمار الأوروبي والبنك، وافقت لجنة المجموعة الأوروبية على إتاحة الأموال من برنامج العمل الخاص بها لحماية البيئة في منطقة البحر المتوسط MTDSPA لتمويل برامج المعونة الفنية في نطاق ميتاب.

حيث أن :

(د) وطبقاً لخطاب الاتفاق المؤرخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤ بين لجنة المجموعة الأوروبية والبنك، طلبت لجنة المجموعة الأوروبية من البنك، ووافق البنك، على إدارة أموال المنحة وإتاحتها من لجنة المجموعة الأوروبية لتمويل بعض المعونة الفنية والمشروعات المدعمة من لجنة المجموعة الأوروبية ضمن برنامج ميتاب وفقاً لأحكام خطاب الاتفاق هذا.

وحيث أن :

(ه) وافقت لجنة المجموعة الأوروبية على إتاحة منحة للمتلقي من حصيلة أموال المنحة المذكورة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية الوارد وصفها في الجدول ٢ من هذا الاتفاق (المعونة الفنية) طبقاً للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

وبناءً عليه وافق الطرفان على ما يلى :

**(المادة الأولى)**

**تعاريف - شروط عامة**

**فصل ١ - ١ :**

(أ) تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان المقدمة من البنك المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، وبالتعديلات الموضحة فيما بعد في الفقرة (ب) لذلك البند (الشروط العامة) جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق :

١ - مادة ١ ،

٢ - فصل ٢ - ١ (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ،

، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٨) ، (٢٠) و (٢٢ - ٢) و (٣ - ٢) ،

٣ - فصل ٣ - ١ ،

٤ - فصل ٤ - ١ والجملة الأولى من فصل ٤ - ٩ ،

٥ - مادة ٥ ،

٦ - فصل ٦ - ١ - ٦ ، (أ) ، (ج) ، (د) ، (ه) ، (و) ، (ط)

، (ل) ، ٦ - ٦ ، ٣ - ٦ و ٤ - ٦ ،

٧ - فصل ٨ - ١ (ب) ،

- ٨ - فصل ٩ - ١ (أ) و(ج) ، ٩ ، ٤ - ٩ ، ٥ - ٩ ، ٦ - ٩ ، ٧ - ٩ ، ٩ - ٩ و ٨ - ٩
- ٩ - فصل ١٠ ، ١ - ١٠ ، ٣ - ١٠ ، ٢ و ١ - ١ .
- ١٠ - مادة ١١ ،

(ب) تعديل الشروط العامة كما يلى :

- ١ - اصطلاح «البنك» حيثما استخدم في الشروط العامة ، بخلاف الفصل ١-٢(٨) و ٢-٦ (و) منها والاستخدام الأخير لذلك الاصطلاح في الفصل ٥ - ١ منها ، يعني البنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته مديراً للمنحة بموجب خطاب اتفاق بين لجنة المجموعة الأوروبية والبنك المشار إليها في سرد الواقع (د) في الدبياجة التمهيدية لهذا الاتفاق .
  - ٢ - اصطلاح «المفترض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني المتلقى .
  - ٣ - اصطلاح «اتفاق قرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني هذا الاتفاق .
  - ٤ - اصطلاح «قرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني المنحة .
  - ٥ - اصطلاح «حساب القرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني حساب المنحة ، وهو حساب يقوم المدير بفتحه في دفاتره باسم المتلقى المستفيد من مبلغ المنحة .
  - ٦ - اصطلاح «مشروع» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني المعونة الفنية الوارد وصفها في الجدول ٢ لذلك الاتفاق ، و
  - ٧ - يعدل الفصل ٤ - ١ ليكون كما يلى :
- السحب من حساب المنحة يجب أن يكون بوحدات العملة الأوروبية ، ومع ذلك فإنه يمكن تمويل النفقات التي تم دفعها أو كانت قابلة للدفع بعملة أخرى من حساب المنح ، وبناء على طلب من المتلقى يقوم المدير بشراء تلك العملة من حصيلة المبالغ المسحوبة .

## فصل ١ - ٢ :

حيثما استخدم في هذا الاتفاق ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة المحددة في الشروط العامة ، وفي سرد هذا الاتفاق لها المعانى الخاصة بها على النحو المتقدم المقررة في هذا الصدد ، ويكون مصطلح «وحدات العملة الأوروبية» ورمز ECU يعني وحدة القيمة المستخدمة من وقت لآخر في النظام النقدي الأوروبي على أساس الأرصدة المخصصة بعملات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

## (المادة الثانية)

## المنحة

## فصل ١ - ٢ :

يافق المدير على أن يتبع للمتلقى ، بالشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، منحة بمبلغ يعادل مائتين وواحد وعشرون ألف وستمائة وخمسة وستون وحدة نقد أوروبية .

## فصل ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المتلقى وفقاً لأحكام جدول ١ من هذا الاتفاق ، ويمكن تعديل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المتلقى والمدير لمقابلة نفقات تمت (أو يوافق المدير على إتمامها) للقيام بالمعونة الفنية بتكلفة مناسبة وأن تقول من حصيلة المنحة .

(ب) يجوز للمتلقى ، ولأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولارات لدى بنك مقبول للمدير ، ووفقاً للشروط والأحكام المرخصة للمدير متضمناً حماية مناسبة ضد المعاشرة ، الاستيلاء أو الحجز التحفظي ، ويتم الإيداع في والسحب من هذا الحساب الخاص طبقاً لأحكام الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

## فصل ٢ - ٣ :

تاريخ الإقفال هو في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده المدير وسوف يقوم المدير باختصار المتلقى فوراً بالتاريخ اللاحق .

(المادة الثالثة)

### تنفيذ المعونة الفنية

## فصل ٢ - ١ :

يقوم المتلقى بتنفيذ المعونة الفنية بالدقة والكفاءة الواجبة وطبقاً للأساليب المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لهذا الغرض فور الاحتياج إليها .

## فصل ٢ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المدير خلافاً لذلك سيخضع شراء الخدمات الاستشارية المطلوبة للمعونة الفنية والتي يتم تمويلها من خلال المتنحة ، لأحكام الجدول ٣ من هذا الاتفاق .

## فصل ٢ - ٣ :

(أ) يلتزم المتلقى بالاحتفاظ أو أن يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية لتعكس - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة - العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمعونة الفنية وخاصة بالإدارات والهيئات التابعة للمتلقى المسئولة عن تنفيذ المعونة الفنية أو أي جزء منها .

(ب) يقوم المتلقى :

١ - بإتاحة السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا الفصل وتلك الخاصة بالحساب الخاص للمراجعة ، طبقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من المدير .

٢ - موافاة المدير ، بأسرع ما يمكن وبحد أقصى ستة أشهر من نهاية كل سنة بتقرير المراجعة المعده بواسطة هؤلاء المراجعين في حدود المجال وبالتفصيل الذي يطلبه المدير في حدود المعقول ، و

٣ - موافاة المدير بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة التي يطلبها المدير من وقت لآخر وفي حدود المعقول .

(ج) بالنسبة لكافة النفقات التي تم سحبها من حساب المنحة استنادا إلى قوائم النفقات ، يلتزم المتلقى :

١ - الاحتفاظ - طبقاً للفقرة (أ) من هذا الفصل - بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات .

٢ - الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الكمبيوتر ، الإصلاحات والمستندات الأخرى) التي تثبت هذه النفقات وذلك لمدة سنة على الأقل بعد استلام المدير تقرير المراجعة الخاص بالسنة المالية التي تم فيها سحب آخر مبلغ من حساب المنحة .

٣ - تمكن ممثل المدير من فحص هذه السجلات ، و

٤ - ضمان إخضاع هذه السجلات والحسابات لعمليات المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا الفصل ، وتتضمن تقرير مراجعة الحسابات هذا رأياً مستقلاً من جانب مراجعى الحسابات المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية مقتربة بإجراءات المراقبة الداخلية المتتبعة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تعزيز المسحويات الخاصة بتلك النفقات .

## فصل ٣ - ٤ :

على المتلقى أن يقوم وفقاً لشروط المادة التاسعة «الشروط العامة» ويدون أي قيود بما يلى :

(أ) إعداد خطة مصممة لضمان استمرارية إنجاز أهداف المعونة الفنية وفقاً لارشادات مقبولة ومرضية للمدير وموافقة المدير بها في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإغفال أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه المدير والمتلقى .

(ب) إتاحة الفرصة للمدير لتبادل وجهات النظر مع المتلقى بشأن هذه الخطة ، و

(هـ) تنفيذ الخطة بالدقة والكفاءة المطلوبة وفقاً للأساليب المناسبة المتعارف عليها مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات المتلقى عليها .

## (المادة الرابعة)

**تاريخ السريان ، الانتهاء**

## فصل ٤ - ١ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

## فصل ٤ - ٢ :

سيكون هذا الاتفاق سارى المفعول إلى أن يتم سحب الملحقة كلية وأن يتحقق طرفى هذا الاتفاق جميع التزاماتها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق .

## (المادة الخامسة)

**التمثيل**

## فصل ٤ - ٣ :

يعد وزير الدولة لشئون البيئة ممثلاً للمتلقى لأغراض الفصل ٣-١١ من الشروط العامة .

فصل ٥ - ٢ :

تحدد العنوانات التالية لأغراض الفصل ١١-١ من الشروط العامة بالنسبة للمتلقي :

**جهاز شئون البيئة المصري**

١٧ شارع طيبة - المهندسين

القاهرة - مصر

تلكس : ٣٦٠٦ - ٣٥٥

بالنسبة للمدير :

**البنك الدولي للإنشاء والتعمير**

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W

Washington, D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD

Washington, D.C.

تلكس :

197688 (TRT)

248423 (RCA)

64145 (WUI) or

82987 (FTCC)

اشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

اندر سود

كمدير للمنحة

عن

جمهورية مصر العربية

د. يوسف بطرس غالى

### جدول (١)

#### السحب من المنحة

- ١ - يجوز سحب مبلغ المنحة لتمويل ١٠٠٪ من نفقات خدمات الاستشاريين .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ عاليه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات قمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذا الاتفاق
- ٣ - يجوز للمدير أن يطلب السحب من حساب المنحة على أساس قوائم نفقات مقابلة نفقات استشارية طبقاً لعقود لا تتجاوز ما يعادل ٥٠٠٠ دولار لخدمات الأفراد الاستشاريين و ١٠٠٠٠٠ دولار لخدمات المؤسسات الاستشارية وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المدير ويخطر بها المتلقى .

**جدول (٢)****وصف المعونة الفنية**

تهدف المعونة الفنية إلى مساعدة المتلقى في تدعيم الإدارة والأعمال لوحدات إدارة البيئة في محافظتي الإسماعيلية والشرقية ، تدعيم القدرة المؤسسية وإعداد برامج بيئية ذات أولوية .

وتكون المعونة الفنية من الأجزاء التالية ، وهي محل للتعديل من وقت آخر حسب اتفاق المدير والمتلقى لتحقيق الهدف المذكور .

(أ) إعداد وتطبيق الإجراءات والارشادات العملية المستخدمة لوحدات إدارة البيئة، حسب الحاجة .

(ب) إعداد وإدخال نظام معلومات بيئي لكل وحدة من وحدات الإدارة البيئية يتم الموافقة عليها من خلال جهاز شئون البيئة بما يتفق مع الدليل الارشادي للجهاز المذكور .

(ج) تنظيم حلقة نقاشية عن المراقبة البيئية وتنفيذ تدريب في مجال الإدارة البيئية للعاملين في وحدات الإدارة البيئية واستخدام النظام البيئي للمعلومات وتطبيق الارشادات العملية المطورة والإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) عاليه .

من المتوقع استكمال المعونة الفنية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

## جدول (٣)

## خدمات استشارية

**تعيين الاستشاريين :**

(أ) يتم تدبير خدمات الاستشاريين طبقاً لعقود تتفق مع أحكام الدليل الارشادي لاستخدام الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كوكالة منفذة والذى أصدره البنك فى أغسطس ١٩٨١ (الدليل الارشادى للاستشاريين) ، وبالنسبة للمهام المعقده والمحددة بوقت معين ، سوف يعين المتلقى هؤلاء الاستشاريين طبقاً لعقود مستخدماً فى ذلك النموذج النمطي لعقد خدمات الاستشاريين الذى أصدره البنك ، مع إدخال التعديلات التي يوافق عليها البنك إن وجدت . وفي حالة عدم توفر مستندات عقود نمطية سبق وأن أصدرها البنك فى حالات مشابهة ، يقوم المتلقى باستخدام نماذج نمطية أخرى يوافق عليها المدير .

(ب) مع عدم الإخلال بشروط الفقرة (أ) بعاليه فإن البنود التالية لا تطبق عليها شروط الدليل الارشادى للاستشاريين والتي تتطلب مراجعة سابقة من المدير أو موافقة على الموازنات ، القوائم المختصرة ، إجراءات الاختيار ، خطابات الدعوة ، المقترفات ، تقارير التقييم والعقود .

- ١ - عقود استخدام المؤسسات الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ١٠٠٠٠ دولار لكل عقد ، أو
- ٢ - عقود استخدام الأفراد التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ٥٠٠٠ دولار لكل عقد .

وعلى أية حال ، لا يطبق هذا الاستثناء الخاص بالمراجعة السابقة للبنك على :

- (١) شروط التعاقد الخاصة بتلك العقود .
- (٢) اختيار المؤسسات الاستشارية من مصدر واحد .
- (٣) المهام ذات الطبيعة الحرجية كما يحددها البنك بشكل مناسب .
- (٤) تعديلات العقود لاستخدام المؤسسات الاستشارية والتي ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو
- (٥) تعديلات العقود لاستخدام الأفراد الاستشاريين والتي ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر .

**جدول (٤)****الحساب الخاص****١ - لأغراض هذا الجدول :**

(أ) اصطلاح - النفقات المؤهلة - يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة للمعونة الفنية ويتم تمويلها من حصيلة المنحة طبقا لشروط جدول (١) من هذا الاتفاق ، و

(ب) اصطلاح - المخصصات المعتمدة - يعني مبلغ يعادل مبلغ المنحة يتم سحبها من حساب المنحة ويتم إيداعها في الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقا لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى المدير دليلا كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يجب أن يقوم المتلقى بموافقة المدير بطلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص مبلغ أو مبالغ لا تتعدي المبلغ الإجمالي للمخصصات المعتمدة . وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات سوف يسحب المدير هذا المبلغ نيابة عن المتلقى من حساب المنحة ويقوم بإيداعه في الحساب الخاص كما طلب المتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناء على طلب من المدير بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة لأغراض المنحة .

٥ - دون الإخلال بشرط الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يكون المدير مطالبا بإيداعات إضافية في الحساب الخاص .

(أ) إذا طلب المدير في أي وقت أن يقوم المتلقى مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب المنحة وفقا لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والفقرة (أ) من الفصل ٢-٢ من هذا الاتفاق .

(ب) إذا فشل المتلقى في موافاة المدير - خلال فترة من الوقت محددة في الفصل ٣-٣ (ب) من هذا الاتفاق - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للمدير وفقا لهذا البند المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا أخظر المدير المتلقى - في أي وقت - باعتزامه تعليق حقه في إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفصل ٢-٦ من الشروط العامة .

٦ - (أ) إذا ما قرر المدير في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

- ١ - تمت لغرضية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقا للفقرة ٢ من هذا الجدول ، أو
- ٢ - لم يتم تبريرها ، بدليل يتم إرساله للمدير ، فإن على المتلقى بناء على إخطار من المدير أن يقوم فورا بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلب المدير ، أو

(ب) إيداع مبلغا مساويا للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات الذي تم دفعه أو جزء منه في الحساب الخاص (وإعادة رده للمدير إذا ما طلب المدير ذلك) .

وفيما عدا ما قد يوافق عليه المدير خلاف لذلك ، فلن يقوم المدير بأى إيداع آخر في الحساب الخاص ، حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر المدير في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من المدير برد هذا المبلغ القائم للمدير .

(ج) يجوز للمتلقى بعد إخطار المدير أن يرد كل أو أي حصة من المبالغ المودعة في الحساب الخاص .

(د) تقييد المبالغ التي ترد إلى المدير بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) و (ج) من هذا الجدول في حساب المتبعة مقابلة المسحوبات اللاحقة لها أو إلغائها وطبقا لأحكام هذا الاتفاق بما في ذلك الشروط العامة .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣، بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الدعم المؤسسي لوحدات الإدارة البيئية في محافظتي الإسماعيلية والشرقية (ميتاب - المرحلة الثانية)، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإشراف والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من لجنة المعونة الأوروبية في إطار برنامج المعونة الفنية البيئية لدول البحر المتوسط) :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الدعم المؤسسي لوحدات الإدارة البيئية في محافظتي الإسماعيلية والشرقية (ميتاب - المرحلة الثانية)، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإشراف والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من لجنة المعونة الأوروبية في إطار برنامج المعونة الفنية البيئية لدول البحر المتوسط) :

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٦/٦/٣.

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٧

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**